

٣٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ٣٤) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فنتم الحديث عن عن البيوع التي جاء النهي عنها وكنا قد وقفنا في - [00:00:00](#)

حديثي عن حكم او عن بيع العصير لمن يتخذه خمرا او سلاحا في فتنة او بيع السلاح في الفتنة وقلنا ان هذين الصورتين من البيوع المحرمة انما حرمت سدا للذريعة مما قد تفضي اليه من فعل امر محرم. يقول الشيخ ولا - [00:00:20](#)

مسلم لكافر اي لا يجوز بيع عبد مسلم لكافر والسبب في ذلك لئلا يكون فيه رفعة له عليه ولان في ذلك استنقاصا لحق المسلم من جهة وقد يكون فيه منعا له من اداء الفرائض التي اوجب الله عز وجل - [00:00:40](#)

الا عليه قال فان لم يعتق عليه قال اذا لم يعتق عليه بمعنى انه يجوز بيع العبد الكافر العبد المسلم للكافر بشرط واحد اذا كان الذي يشتريه من اصوله او من فروعه يعني انه اشتراه ابوه او جده - [00:01:00](#)

او اشتراه ابنه او بنته. ففي هذه الحالة فانه يجوز بيعه عليه لما؟ لانه ان اشترى لانه من حين شرائه له عليه طبعاً هذا الكلام انما ذكره العلماء قديما حينما كان الناس يعني يتداولون الرقة ويشتررون ويبيعون فيه وهذا - [00:01:20](#)

الامر اصبح غير موجود في هذا الزمان. اه هنا مسألة تتعلق بهذه ان الفقهاء لما قالوا انه لا يصح البيع قالوا انه الزم رد المال للمشتري ورد القن لبائعه. واستثنوا من ذلك صورة واحدة فقط قالوا لو ان الكافر اشترى المسلم ثم اعتقه - [00:01:40](#)

فان العقد يصح وعله في ذلك قالوا لان الغاية والغرض من المنع قد زاد. ونحن عندنا قاعدة انه ما حرم سدا للذريعة فانها اذا زالت الذريعة صح الفعل. وهذه قاعدة متفق عليها قر جماعة من اهل العلم منهم ابن القيم والشيخ وجماعة. فهذا - [00:02:00](#)

البيع انما هو لاجل سد الذريعة. نعم. قال وان اسلم في يده اي اسلم القن في يد الذمي. اجبر على ازالة ملكه لو ان ذميا يملك طنا مسلما ثم اسلم فانه يجبر على ازالة ملكه لازم ان يبيعه او ان يعتقه يخير بين امرين اما بين - [00:02:20](#)

بين بيعه نعم يقول ولا تكفي مكاتبته يعني لو ان هذا الذمي اراد ان يكتبه ومعنى المكاتبه كما سيأتي عندنا في محلها هو ان يشتري العبد نفسه من سيده. فيقول انا اشترى نفسي كاتبني على ان اعطيك كل شهر كذا. ثم يسعى - [00:02:40](#)

في الرزق والكسب ثم عند تمام السداد وقضاء اخر نجم من نجوم المكاتبه فانه يعتق حين ذلك. فنقول لو ان من ملكه كافر ذمي او غيره ذمي او غيره ممن يكون في ارض المسلمين فاننا نقول يجب عليه ازالة ملكه اما بعثق او بيت - [00:03:00](#)

لكن لو قال انا سوف اكاتبه. نقول ما يجزء بما؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المكاتب قن او عبد ما بقي عليه درهم فيجوز لسيدة تعجيز فيجوز لسيدة تعجيزه في اي وقت شاء وارجاعه قنا. نعم. قال وان جمع بين - [00:03:20](#)

بيع وكتابة. بدأ الشيخ في مسألة مهمة جدا. وهي قضية جمع عقدين في عقد واحد وجمع العقدين في عقد واحد لها صور. الصورة الاولى ان يجمع عقدان مختلفان ان يجمع عقد - [00:03:40](#)

مختلفان من غير ربط احد العقدين بالآخر. ما يعلق احد العقدين على الآخر. هذه الصورة الاولى الثانية ان يشترط في العقد الاول وجود العقد الثاني ان يشترط وجود العقد الثاني في العقد الاول. كأن يقول بعثك في السورة الاولى وجود العقدين في عقد واحد من - [00:04:00](#)

يقول بعثك سيارتي واجرتك بيتي. او بعثك سيارتي واجرتي بيتك او استأجرت بيتك واستأجرت بيتك من غير ربط هذه الصورة

الاولى. الصورة الثانية ان يربط بينهما فيجعله على هيئة الشرط - 00:04:30

فيجعله على هيئة الشرط فيقول بعتك بيتي واشترط ان تؤجرني بيتك واشترط ان ان تؤجرني بيتك هذي الصورة الثانية. الصورة

الثالثة ان يعلق العقد على عقد. ان يعلق العقد على عقد - 00:04:50

بعتك بيتي ان اجرتني بيتك. وضحت الصورة الثالث. اذا ثلاث صور اعيدها بسرعة لاجل وقت الصورة الاولى ان يجتمع عندنا عقدان

لم يعلق ولم يشترط احدهما في الثاني وهذه سهلة الان سنتكلم عنها - 00:05:10

والثانية ان يشترط احد العقدين في الثاني بعتك على ان تؤجرني. الصورة الثالثة ان عليه ان يعلق الابداء ولذلك يسمى شرط واقف.

في الصورة الثانية يسمى شرطا فاسخا. وهنا يسمى شرطا واقفا. بعتك - 00:05:30

يعني ما يبدأ البيع حتى يتحقق العقد الثاني. ان تحقق العقد الثاني وقع البيع. طيب. الصورة الثانية والثالثة بعد قليل في الشروط في

البيت. ولكن هذه الصورة الاولى هي التي تكلم عنها المصنف في هذا الموضوع. الصورة الاولى قلنا انه يجتمع اقدام - 00:05:50

في تعاقد واحد في تعاقد واحد من غير ربط بينهما وعرفنا صورته بعتك واجرتني بعتك الثوب وهو نوع من انواع الجعالات مثلا

وهكذا. فنقول ان هذين العقدين ان جمع عقدان في تعاقد واحد فالعقدان صحيحان - 00:06:10

فالعقدان صحيح ان العقدان صحيحان وهذا من باب تفريق الصفقة بمعنى مثل تفريق الصفقة السابقة الفرق بين هذي وبين تفريق

الصفقة السابق ما هو؟ ان العقد في تفريق الصفقة الذي اخذناه في الدرس الماضي هو عقد واحد ولكنه على شينين - 00:06:30

الفرق بين تفريق الصفقة وهذه المسألة هما عقدان هنا بعتك واجرتك او بعتك واجرتني او استأجرت منك بعتك واستأجرت منه. الذي

ذكرناه في الدرس الماضي لا بعتك شينين. القلم والدفتري مثلا او - 00:06:50

او القلمين بعتك القلمين وهكذا. طيب. اذا قلنا ان سورة جمع العقدين في تعاقد واحد جائزة. ونقول فيها مثلما قلنا في تفريق الصفقة

ان هذين العقدين ان صحا معا فالحمد لله ان لم يصح وانما - 00:07:10

احدهما دون الثاني جزاك الله خير. فان صح احدهما دون الثاني نقول صح. الصحيح وفسد الفاسد. ثم شف ثم قسط الاجرة عليه. فلو

قلت بعتك بيتي بعتك واجرتك سيارتي بالف. فبان ان بيتي مستحقا او ان السيارة لي قد بعته - 00:07:30

قبل فهي تكون مستحقة فنقول يصح احد العقدين دون الثاني يصح احدهما دون الثاني. ويأخذ من الاجرة قصها فنقول على سبيل

المثال باع واستأجر البيت كم قيمته اساسا؟ نقول انه بمئة الف - 00:08:00

والايجار حقيقة بكم؟ بخمسين الف. نفرظ نفرض هذا الشيء. ونحن اتفقنا على ان السعر مئة وخمسين الف. والتي الاجارة اذا نقول

صح البيع بمقدار مئة الف. لكن لو انا بعتك واجرتك بمئة وخمسين. والبيت بمئتين - 00:08:20

والاجارة بمئة لما نريد ان نأخذ قيمتها الحقيقية على سبيل الانفراد فنفس المعنى نقول بقصه نقول طيب البيع البيت بمئتين ولكن لما

بعته مع الايجارة بمئة وخمسين كم قسط المئة الى مئة وخمسين هو الثلثين اذا - 00:08:40

نقول انه يأخذ الثلثين وهو مائة الف. يعملي حسابية تحتاج الى الى السبورة لشرحها لكنها هي كذلك. اذا المراد الزبدة او معناها ان

من عقد مع اخر عقدين مختلفين. شف من عقد مع اخر عقدين مختلفين. ولم يعلق احد - 00:09:00

على الاخر او يشترط فيه فنقول ان هذين العقدين صحيح ان فسد احدهما صح الاخر ان كان الثمن قد ميز ابتداء بان نقول ان البيع

بكذا والايجار بكذا فالحمد لله مع اقدام فصلان مئة بالمئة. لكن ان لم يكن الاجرة مميزة - 00:09:20

وانما قال بعتك واجرتك بالف فنعطي العقد الصحيح قصة قصة يعني كم بالنسبة والتناسب يستحق مع عقد الاجابة نعم ولذلك يقول

وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة. يقول لو انه شخص - 00:09:40

مع اخر ان نبدأ بالمثال الثاني انه سهل. باعه وصرف له عندك الف ريال جئتني وقلت اريد بهذه الف ريال جنيهات جنيهات قلت لك

طيب ريال ساعطيك بها مئة جنيه او خمسين جنيه واعطيك بها هذا الكأس - 00:10:00

ساعطيك من مئة ريال خمسين جنيه مصري اضافة لكأس. الحقيقة هذا عقدان. احدهم وماذا؟ بيع الكأس والثاني صرف نقول هو

صحيح. هو صحيح. ان ميزنا كم قيمة الصرف في الخمسين مقابل كذا - 00:10:30

والكذا قيمة الكأس فنقول الحمد لله. ان لم يميز وفسد احدهما اما بسبب افساد شرعي او استحقاق. فنقول يأخذ قصة يأخذ قصة كم قيمة الصرف وكم قيمة الكأس؟ ثم بالنسبة والتناسب ثم بالنسبة والتناسب. اذا هذا معنى بيع الصرف - [00:10:50](#)

قال لكن ان جمع بين بيع وكتابة لم يصح. لماذا؟ لان الشخص لا يمكن ان يبيع لعبده الذي هو ملكه ما يبيع له شيء لانه هو ماله لما شخص يكتب شخصا المكاتب هو العبد الشخص يكتب عبده ولا يصح ان يبيع له - [00:11:10](#)

لان عبده من ماله لان عبده من ماله. فلا يصلح جمع هذه العقلية لانه لا يتحقق البيع حال الكتابة. طيب. قال ويقسط العوض بين معنى يقسط يعني بالنسبة والتناسب بلغتنا المعاصرة. طيب يقول الشيخ بدأ بنوع اخر من انواع البيوع المحرمة - [00:11:30](#)

وهو بيع المسلم على بيع اخيه. والسبب في نهيه في النهي عن ذلك عدم الاضرار باخيه المسلم. وعدم ادخال الاذية عليه وهذا يدلنا قبل ان نذكر تفاصيل احكام هذه المسألة ان من مقاصد الشرع ليس مجرد الغرر في المال وانما مما - [00:11:50](#)

اصل الشرع ايضا عدم اذية المسلم ومضارته في نفسه. عدم اذية المسلم ومضارته في نفسه. وهذا المقصد مهم فانه مفيد في عدد من المسائل ومنها مسألة بيع السلعة قبل قبضها اي نقل البيع مرة اخرى. قال ويحرم بيعه على بيع - [00:12:10](#)

اخي فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهى المرء ان يبيع على بيع اخيه. ومعنى ان يبيع المرء على بيع اخيه. ان يأتي شخص فيبيع سلعة نقول بالف لنقول انها بالف. ثم يتفقدان عليها. فيأتي شخص ثالث فيزيد في السعر - [00:12:30](#)

فيأتي للبائع فيقول سأشتريها منك بألف ومئة. فنقول اولاً لا يجوز لك ان تبيع على بيع اخيك ان تشتري على شراءه ولا ان تشتري على سهر طبعاً هذه صورة اشترى على شراءه معلش سأتي على بيعه بعد قليل ما يجوز ان تشتري على شراءه مثل - [00:12:50](#)

يسوى فانت اشتريت على شراء اخيك فانت اثم. ولا يصح شف ولا يصح الشراء على شراء اخيك البيع على بيع اخيك عكسها شخص يبيع لآخر سلعة بالف. فلما تباع جاء شخص ثالث للمشتري - [00:13:10](#)

فقال اعطيك نفس السلعة بتسع مئة. اذا باع على بيع اخيه. ولو جاء للمشتري وقال سأشتريها منك باكثر اشترى على شراء اخي وكلا الحاليتين لا يجوز والعقد الثاني باطل ما يصح ما يصح الباطن العقد الثاني ولذلك عندنا في محاكم المملكة - [00:13:30](#)

لكن الحمد لله عز وجل كثير من البيوعات تبطل يحكم القاضي بابطالها ما السبب؟ قال لانها من بيع المرء على بيع اخيه يأتي المدعي فيثبت ان البائع قد باعه بسعر كذا. قد باعه بسعر كذا فلما - [00:13:50](#)

الثاني زاد في السعر. فنقول انه في هذه الحالة العقد الثاني باطل ويفسد او يبطل. طيب قال كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة. نفسها اجيبها لك بتسعة هذا ما يجوز. انت اثم وان فعلت - [00:14:10](#)

كذلك العقد باطل فالعقد باطل وبناء على ذلك ان الكسب محرم وهو سحت وهو سحت طيب قال وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة يعني سأشتريها منك بعشرة ضعها عندي بعشرة سأشتريها بعشرة - [00:14:30](#)

يفسخ اي ليفسخ البائع العقد الاول. ويعقد معه يعقد معه ان كان قد اشترى على شراء اخيه او باع على بيع اخيه قال ويبطل العقد فيهما. يبطل العقد في البيع والشراء معا. وفي معنى البيع والشراء الاجارة على اجارة اخيه - [00:14:50](#)

كأن يكون المرء قد استأجر بيتا بالف. فيأتيه رجل اخر بعد التعاقد قال انا اعطيك مثل هذه السيارة بتسع مئة او مثل هذا البيت بتسع مئة. نقول ما يجوز. ومثله العكس. يرى رجل قد ركن الى اخر فاجره الدار - [00:15:10](#)

عشرة الاف فيأتي يقول لاستأجرها منك باكثر. نقول ما يجوز. والعقد الثاني باطل. ما العلة في ذلك؟ نقول لكي يتعامل الناس ولكي لا يكون بينهم ضغينة. فلو قلنا ببطلان البيع ان لم يكن هناك تقابل. او قلنا ان بجواز - [00:15:30](#)

لتحايل البائعون لاجل الربح. لاجل الربح في ذلك. فكان في ذلك من الضغينة والبغضاء والعداوة بين المسلمين الشيء ولو قلنا ايضا بعدم حرمة وهو البيع على بيع اخيه والشراء على شراءه لكان ايضا سببا في ايجاد العداوات فان - [00:15:50](#)

كثيرا من الناس انما يحجزه عن اذية الاخرين انما هو حاجز اما من دين او من سلطان. فاذا قلنا ببطلانه فيكون حاجز السلطان مبطل للعقد فيكون في هذه الحالة بارئاً لكثير من الخصومات. طيب. اه - [00:16:10](#)

عندنا مسألة بس تتعلق بهذه بسرعة اللي هي قضية ايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصوم على صوم اخيه. اي

يصوم المرء على صوم اخيه وصورة الصوم على - 00:16:30

اخيه ان يكون المرء اجسام سلعة بثمن فركن اليه البائع شف ركن خلاص استقر لكنه لم يعقد معه. لم يعقد معه. مجرد صوم وركن اليه. قال خلصت. لكن لم يعقد معه. مثل بعض الناس - 00:16:40

لما يقول صمت هذه الارض بكذا يقول خلاص اعطيك وعدا بها او يعطيك ما يقول تبايعنا ما يجزم بصيغة الجزم البيع او قال استتوا فشف يحيي المستقبل سابعها لك لان البيع ما ينعد بالاضافة للمستقبل سوف ابيعها لك هل يعتبر صوم على صوم اخيه -

00:17:00

لا يجوز ان تسوم على سموم اخيك فتزيد في الثمن. لكن الفرق بين الثوم والبيع على بيع اخيك والشراء على شرائه. ان البيع على بيعه والشراء على شرائه باطل لا يصح. واما البيع والشراء بعد السوم على صوم اخيه يصح - 00:17:20

وضحت او اعيدها. من باع على بيع اخيه او اشترى على شراء اخيه فالبيع الثاني باطل. لان البيع الاول لازم بالتعاقد بالاجاب والقبر. لكن لو لم يكن هناك تعاقد وانما الاول البائع او المشتري او المتعاقد الاولان - 00:17:40

انما فقط الشام فقط وركن اليه رضي بالثوب. ما قل لا ما اعجبني السعر. وانما ركن اليه مثل خطبة ما تعاقب قالوا ما تزوجوا ولكن اعطوه كلام. قال سوف ابيعك. سوف خلاص يعني اعطيك وعدا. بعض الناس يقول اعطيك الكلمة. في السوق مثلا عند بعض اهل

العقار - 00:18:00

لك الكلمة او نحو ذلك هذا سوف ليس عقدا لكن الكلمة ما ما جزم بالبيع بدليل لو ان احدهما مات ما يلزم الملكي لورثته. فهنا نقول اذا

جاء شخص ليصوم يعني يزيد في السعر ما يجوز. فان فعل - 00:18:20

ورضي به البائع او المشتري صح العقد. لانه لم يتم العقد ويثبت مع مع المتعاقد الاول وانما هو مجرد وعد مجرد وعد فقط مجرد

وعد. صح معنى اذا كان عالم بالصوم اذا كان غير عالم لا - 00:18:40

كان غير عالم نفس الشيء الخطوة على خطبة اخيه كان عالما غير اذا كان غير عالما. طيب. سم. لا العالم بالثوب والركن. لان اصل

الثوم الثوم مفتوح حتى نقول في العقار مثلا. الثوم يقول لك هو - 00:19:00

بكذا ويطلب البائع السائمين الجدد. العقار اطلب يقول استقيمت بكذا ويطلب او او من يصوم اكثر. هذا معناه ان يعني علم بالصوم

لكنه ما يضر. اهم شيء انه يعلم بركونه اعطاه وعدا. ليس عقدا وعدا. او اضاف لمستقبل ونحو ذلك - 00:19:20

سم في زمن الخيار في زمن لا الخيار تم البيع العقد ثابت وصحيح نفس الشيء ايضا هذا من باع على بيع اخيه شف من باع على بيع

اخيه قال سوف اعطيك اشترىها - 00:19:40

وقد علم ان الرجل قد اشتارها ولو له خيار نقول عقد باطل. باطل. لكن لو كان رجل غريب ما يدري عن البيع انها بيعت هذي مسألة

ثانية. سم ما في قرار - 00:20:00

طيب له لا انت لك حق النصيحة الاتراك تقول له انت قد بيعت لك بسعر اكبر فله حق خيار الغرض سنة كم ان شاء الله الدرس القادم

فتقول انت مغرور ولكن لا تقول انا سأعطيك قلت انت مغرور. فان فسخ العقد الاول لك الحق ان تتعاقد معه. او ان يشتري عقدين

يمكن في اشياء - 00:20:20

تكرر اشترى منها نفس العديد طيب اه طيب اذا اذا عرفنا الان ما يتعلق بالبيع على بيع اخيه والشراء على شرائه واستتوا على

السومة عندنا الان مسألة هذي دقيقة ارجو ان تنتبهوا لها. المسألة القادمة صعبة ولذلك انا استعجلت القادم الاول. يقول الشيخ رحمه

الله تعالى ومن باع ربويا بنسيئة - 00:20:50

واعراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لم يجز. طبعا نؤخر لم يجوز. هذي المسألة مسألة دقيقة جدا. المقنع صاحب مقنع ابو محمد

والمؤلف نفسه في الاقناع. وصاحب المنتهى وكل الفقهاء يذكرونها بعد - 00:21:10

المسألة الثانية بعد مسألة العناء لان فيها تفريعا عن المسألة القادمة التي بعدها ولا ادري لما الشيخ ذكر هنا قدمها قدم هذه المسألة

لكي تتصورها الانسب في ترتيب الذهن ان تكون بعد القادمة. ولكن ربما قدمها هنا لانها اخسر من مسألة العينة القادمة - 00:21:30

ولذلك سأشرحها كما ذكرها المصنف. هذه الصورة او هذه المسألة قبل ان احل الفاظها هي تطور معناها. هذه المسألة ان لرجل على اخر دينا بسبب بين له دين على اخر. فهل يجوز له ان يبيع هذا الدين ام لا؟ هذه - [00:21:50](#)

المسألة مشهورة تسمى بيع الدين مسألة بيع الدين. انا اطلبك عشرة الاف او عشرين الف او ثلاثين الف واريد ان ابيع هذا الدين اما لنفس المدين او لغيره. هذه المسألة من المسائل الدقيقة ذكر بعض الفقهاء - [00:22:20](#)

انها مشكلة في بعض المذاهب يذكرون بعض المالكية. ومن سبب اشكالها ان مسائلها متفرقة بين ابواب الفقه. فيذكرونه لا مسألة وصورة يذكرونها في الربا وثالثة في الصرف ورابعة يذكرونها في الشروط وهكذا. وفيها حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الدين - [00:22:40](#)

الدين الكالب وهذا الحديث قال احمد لا يصح لكن الاجماع عليها قالها ابن القيم. ملخص الكلام انا سأذكر التقسيم لكي نصل لمسألتنا التي هي محل الباب الشخص اذا كان له دين على غيره فاراد بيعه فهو اما ان يبيعه على صاحب - [00:23:00](#)

بالدين او على غيره. واما ان يبيعه بثمان حال او بثمان مؤجل. هذه اربع صور مهمة اعددها شخص شخص له دين على اخر. واراد ان هذا الدين بغيره فنقول اما ان تبيعه على نفسي صاحب الدين او على غيره واما ان تبيعها بثمان مؤجل - [00:23:20](#)

او بثمان حال او بثمان حال. ان بعته بثمان مؤجل. نبدأ باول شيء ان بعته بثمان مؤجل سواء كانت على صاحبها او على غيره فانه عموما ما عدا استثناءات قليلة لا يجوز. من استثناءات انه يكون بنفس المقدار هذا ليس بيعا. ليس بيعا وانما تأجيل الامد -

[00:23:50](#)

ان يباع بجنسه وقدره. هذه الحقيقة ليست بيعا وانما تأجيل. بعته الخمسين الف بخمسين الف في السنة الجاية. في نفسها يعني ما لها بيع حقيقية تأجيل وضحت اعيد اذا بيعه مؤجلا انا اطلب خمسين الف ان ابيعها عليك بستين الف - [00:24:20](#)

وتقبضني ستين الف بعد شهر او شهرين او ثلاثة ما يجوز سواء بعته على نفسه او على غيره ما يجوز اذا كان بزيادة طبعا في مسألة اذا كان بنقص لغيره اذا كان بنقص يجوز عليه ولا يجوز لغيره - [00:24:40](#)

لكن هذه المسألة ستأتينا فيما بعد. مسألة الباب ما هي؟ مسألة الباب هي بيع الدين. على صاحبه بيع الدين على صاحبه حالا. بيع الدين على صاحبه حالا فيقولون ان بيع الدين على صاحبه حالا يجوز الا في - [00:25:00](#)

حالة واحدة وهي التي ذكرها مصنف هنا. انا اطلب خمسين الف وقلت لك اعطني بدلها ها اعطني بدلها سيارة الان يقول يجوز يجوز كل الناس يعملون هذا الشي الدين الان لكن على غير جنسه. انا اطلبك خمسين الف. قلت لك اعطني عشرين الف الان. هذي مسألة

ابراء - [00:25:30](#)

هي حقيقة ليست بيع وانما هي ابراء فيجوز. اذا بيع الدين على صاحبه الذي هو عليه حالا ليس مؤجلا حالا الان يجوز الا في سورة واحدة ويتذكرها المصنف فقط اذا هذا هو محل المسألة محل المسألة هو هذا ما هي هذه الصورة؟ قال اذا - [00:26:00](#)

باع ربويا بنسيئة يعني ان سبب الدين بيع وليس قرض اذا الشرط الاول ان يكون سبب الدين بيع. الامر الثاني الشرط الثاني ان يكون هذا البيع بوي المثلث زين؟ عفوا الثمن ربوي اما ان يكون نقد - [00:26:20](#)

او ان يكون بر او شعير او غيره. ربوية تدري ايش معنى ربوي؟ ربوي ان تجري فيه علة الربا هذا معنى ربوي هذا معنى ربوي اذا شرطان الشرط الاول ان يكون سبب الدين بيع الثاني ان يكون بيع شيء ربوي طيب قال - [00:26:50](#)

مسيئة يعني مؤجل الدين اصبح الدين. واعتاض عن ثمنه قال سوف ابيعه لك بما لا يباع به نسيئة بمعنى انه اعتاض عنه شيئا من جنسه. بدل كان في ذمته بر فقال اعطني بدل الشعير - [00:27:10](#)

كان في ذمته ريبالات قال اعطني بدلا منه جنهات وهكذا يقولون ما يجوز. بغير جنسه. ما يجوز. لا لا اذا كان جنس واحد. من جنس واحد ولو من غير من غير نوعه - [00:27:30](#)

ولو من غير نوع ما يحزن. هذا كلام. سيأتي طبعا مزيد تفصيل لها ان شاء الله في اول بابوس سنتكلم عن هذه عندما اذكر لكم بيع الدين بصورة الكاملة. طيب - [00:27:50](#)

بدأ الشيخ بصورة اخرى وهي مسألة العين هذه المفروض انها تقدم. وهي مسألة قال او اشترى شيئا نقدا. بدون ما باع فيه نسيئة لا بالعكس لم يجز هذه المسألة تسمى بمسألة الاءاء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من حديث في النهي عن العينان -
00:28:00

ومن هذه الاحاديث ما جاء من حيث عائشة لما تباع زيد ابن ارقم قالت له عائشة رضي الله عنه لقد حبط حينما تعاملت بالعينه لان العينه حيلة على الربا. لان العينه حيلة على الربا. طيب - 00:28:20

نذكر معنى العينه ثم نأتي كلام المصنف نحله كلمة كلمة. العينه هو ان يبيع الشخص لشخص اخر شيئا في الحقيقة بيعا سوريا. حقيقة السوري. وانما قصده الدين وانا طبعاً اقول قصد الدين طبعاً سيأتي من الحنابلة لا يشترطون النية ولو قصد. سنتكلم عنها بعد قليل. فيكون مآل العقد - 00:28:40

انه قد اعطاه الفا وسياخذ منه اكثر من الف الف ومئتين متنوعة والف مئة. في الحقيقة العقد مآل العقد انه اعطاه الف وحسب عليه دين كم؟ الف ومئة الف ومئة ولذلك يقولون ان العينه لها صورتان صورة ثنائية وصورة ثلاثية سنبداً بالثنائي - 00:29:10
اولا ثم ابدأ بالثلاثية واقول ما الفرق بينهم من حيث القصد؟ الثنائية ما هي؟ ان يبيع الشخص خرى سلعة بثمن مؤجل. لنقل انه بالف. بعثك هذه السبعة بثمن مؤجل بالف - 00:29:40

ثم يشتريها منه بسعر حال لنقل اقل طبعاً لنقول انها بثمان مئة باع بعثك الكتاب بعثك هالكتاب بمئة تعطينها الشهر الجاي. واشتريتها منك بثمانين خذ الثمانين. حقيقة العقد ماذا فعلنا هنا؟ اعطيتك ثمانين وسجلت عليك كم - 00:30:00

مئة اذا حقيقة العقد هي ربا. فالعين حيلة على الربا. حيلة من الاصل التورك وجهه التورق لا التورق يختلف سنتكلم عن التورق بعد قليل امشوا معي اذا وضحت الصورة هذه عينة ثنائية الذي يبيع هو الذي يشتري - 00:30:30

الذي يبيع هو الذي يشتري. مشهور المذهب ان هذا العقد حرام سواء كان هناك اتفاق او لم يكن هناك اتفاق. كان ناويا ان يشتريه او لم ينوي ان يشتريه. ما يجوز لك ان تشتريه البتة - 00:30:50

لعموم حديث عائشة مع زيد ابن ارقم. حينما باع بثمنه ثم اشتراه باقل. ولان من قواعد الشرع ان ما ادى الى حرام فانه يحرم شراؤه مثل الصدقة. جاء الحديث عمر - 00:31:10

النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو وجدت الفرس الذي حملت عليه باع بدرهم لا تشتريه. لكي لا يكون من باب الرجوع في الصدقة من باب الرجوع في الصدقة. تصدقت على احد بشيء ما يجوز ان تشتريه منه من نفس الذي اشتريته من نفس الذي تصدقت عليه. لو باعه باخس - 00:31:30

لا تشتريه ما يجوز ما يجوز. نفس الفكرة هنا بعت لاحد بثمن مؤجل لا يجوز لك ان منه مطلقاً منه هو طبعاً ليس مطلقاً سيأتي بعد قليل استثناءات استثناءات لكن ما يجوز ان تشتريها منه بثمن اقل ما يجوز ان تشتريها منه - 00:31:50

من الاقل واضح هذه المسألة؟ طيب عكسها تسمى اه عكس التورع عكس العينه او العينه العكسية تسمى ما هي العين العكسية؟ سهلة جدا مثلها مثلها. احنا قلنا ايش؟ بعثك انا. انا الذي بعثك. هنا العكس. عشت - 00:32:10

منك تأتيني تقول يا عبد السلام والله ابي شوف هذي السلعة اشترها مني فاقول طيب اشتريتها منك الان بالف ثم اعطيتك الالف واشتريتها ثم ان تشتريها مني بألف ومئتين مؤجلة. هي عكسها. بدل ما تكون سلعتي اصبحت سلعتك. هذا يسمى عكس العينه او

العينه العكسية - 00:32:30

مشهور المذهب وهو الصحيح دليلاً بلا شك ان العينه عقد باطل الاول والثاني كلا الصورتين كل عقدين تعرف معنى الاول والثاني؟

الشراء الاول والشراء الثاني او البيع الثاني. كلاهما باطل في العكسية. وفي في العينه - 00:33:00

والعينه العكسية كلاهما باطل. ما العلة؟ قالوا لانه ذريعة لربا الجاهلية. والحيلة لا تقبل فيه سواء كانت مقصودة او ليس المقصود هذا طيب وضحت هذه الصورة اظنها سهلة جدا الايمان طيب انظر في شيء اسمه العينه الثلاثية العين - 00:33:20

الثلاثية المتعاقدون ثلاثة. انا وانت وزيد. تريد مني الف؟ فاقول خلاص اشتر منك عفوا. تريد يعني حاجة مالا؟ فاقول استر مني هذه

السيارة بالف او هذه السلعة بالف تشتريها انت - [00:33:40](#)

بالف ثم تبيعها على زيد الثالث بثمان مئة. وضحت الصورة عيدها عيدها ما هي بواضحة. الثنائية كيف انا الذي ابيع وانا ابي اشتري صح؟ الثنائية ايش؟ انا ابيعك. لكن ما اشتري منك اشتري منك واحد اخر - [00:34:00](#)

واحد اخر هذي تسمى ثنائية ما اتكلم عن حكمها ما اتكلم عن حكمها انت افهم بس السلاتية هذه الثنائية متى تكون حراما؟ اذا وجد الاتفاق او القصد حتى من غير اتفاق قصد - [00:34:20](#)

قصد مثل ايش؟ مثل اللي يبيعون بطاقات سوا ويبيعون صابون. هو اصلا شله وحدهم. يقول ما اتفقت معه لكنهم عارفين بعض عليه ويدخل عليك والصابون في محله ما تحرك هل تسبحينه؟ اذا فالثنائية سواء قصد او لم يقصد لا يجوز ان تشتري. واما الثنائية -

[00:34:40](#)

فيشترط فيها القصد. يشترط فيها القصد. نعم. القصد او الاتفاق باب اولي. من باب اولي. وضحت هذين الصورتان قبل

قصد يعني بينهم عندنا قاعدة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا يعني قصد العينة من اللاتنين المشترين - [00:35:00](#)

قصد العناء انا داخل عليك وندخل عليه بين المحلات. قصد العينة ما تصور يعني لماذا قلنا عبرنا بالقصد؟ لان بعض الناس يقول انا

غير متفق معك اظن ان الاتفاق لابد ان يكون باللسان. فنقول ان احيانا قد يكون - [00:35:20](#)

اتفاق بالعرف والتعامل. فيأتي شخص يبيعه الاول باع وقصده العينان. ويرسل لشخص اخر ليشتريها يقول روح اشتري عنده مثل حق المعارض يرسله فنقول ما يصح قد اشتراها له او للثاني لكن اشتراها لاجل لاجل هذا الشيء فيبينهم اتفاق انا اقول بان الاتفاق

ادق من كلمة الصح كلمة اتفاق قد تكون - [00:35:40](#)

اوضح من كلمة قص في التعبير. اذا هذي طيب اذا لم يكن هناك قصد. عفوا او لم يكن هناك قصد العينة او اتفاق. فنقول ان العقد

جائز الثنائية هذي اذا لم يكن فيه اتفاق فان العقد جائز. ابجي للتورق انا بمشي معكم شوي شوي. ماشي - [00:36:10](#)

يعني انها كيف جائز؟ طيب اذا قلنا انه جائز. فنقول مش معي. فاذا ان هذه العملية الثنائية يشتريها من بئمن مؤجل ثم يبيعه بئمن

حال لآخر. التعامل بها لها صورتان. الثنائية التي لم يقصد فيها - [00:36:30](#)

ولم يتفقن علينا. لها تعاملان باعتبار قصد المشتري. المشتري الذي سيكون بائعا فان قصد التجارة فهو بيع عادي كل الناس كل التجار يفعلونه. قصد التجارة ان قصد التجارة فباجماع اهل العلم يجوز. وهذا يسمى بيع الرغبة. ما في عام ما في دكان في الدنيا الا

ويشتري بالمؤجر ويبيع بالحالة - [00:36:50](#)

على اي بقالة يا شيخ؟ تطلبه محلات البيبسي يطلبه محلات اللبن يبيعه بالمؤجل. ولكنه يبيعه لطرف ثاني بئمن حال لا اتفاق بين

الطرف الثالث والاول اليس كذلك؟ فليس دعينا. الامر الثاني انا قصدي من هذا البيع ايه؟ التجارة. اريد ان اتربح. اريد ان اتربح -

[00:37:20](#)

اذا هذا باجماع اهل العلم جائزة. شوف الصورة الثانية. اذا كانت هذا التعامل الثلاثي هذا الرجل الذي اشترى ثم سيبيع ليس قصده

التجارة وانما قصده النقد. ما يبي اصلا لا هو براعي - [00:37:40](#)

ولا هو راعي كتب ولا هو عند محل تجاري. انا ابغى بس اباخذ السلعة وابيعها هكذا. ليس لي قصد مطلقا هذا الذي يسمى بالتورق.

والمذهب وجمهور اهل العلم على جوازه. عرفنا ايش الفرق بين التورق - [00:38:00](#)

عمل التجار انما هي نيتك نية ايش؟ المشتري. ان كان قصده التجارة فهو مجمع عليه وان كان قصده النقد. لماذا سمي تورقا كأنه

جعل السلع ورقا يعني فضة. قصده الورق قصده النقد الدراهم. وليس قصده التجارة والبيع والشراء - [00:38:20](#)

امشوا معي شوي شوي هذا الموضوع من اهم المواضيع. ماشي معي في هذا؟ طبعا. سيأتي معنا بعد قليل اذا اعيدها لكم بلغة اخرى

لو ما خرجنا الا بفهم هذه المسألة - [00:38:40](#)

الشخص اذا اشترى شيئا ثم باعه. الشخص اذا اشترى شيئا ثم باعه. اذا اشتراه بئمن مؤجل ثم باعه بئمن حال. فان باعه على من

اشتراه منه. فانه عين مدت نية لم - [00:38:50](#)

توجد نية قصد من غير قصد عينة. ما يجي واحد يقول انا بعت السيارة بالتقصد لقيتها تباع في الحرج من نفس المحتل ليس من غيره. من نفس المشتري ولا اواعينا ما يجوز شراؤه بول ووجهه باي وجه حرام ويبطل الاقدام حتى عندما يكون يبطل عقده اذا علم به طبعاً الصورة الثانية - [00:39:10](#)

ان ان الشخص اذا اشتراني شخص بثمان مؤجل باعها لغيره بثمان حال. وكان قصده التجارة يريد ان يتربح يريد الربح تشتريها برخيص ويبيعها بغالي هذا الاصل الا ان يأتي طالب فيخسر فيها تشتري اللبن بنص ريال يبيعه - [00:39:30](#)

الف ريال فيها ربح الاصل ان فيها ربحاً هذا عمل التجار هذا ما احد يخالف انه جالس. الصورة الثالثة ويشترى بثمان مؤجل ويبيع بثمان حال وليس قصده الربح. قصده الورق قصده الدراهم - [00:39:50](#)

يسمى العينة هذا هو العينة انا ما قصد الربح ولذلك دائماً يخسر ما يربح الذي يقصد التورق يختر لا يربح الاول لا يريد الربح ما اشترى الا ويريد ربح يريد ربحاً هذا لا لا يريد ربح يريد النقد - [00:40:10](#)

خسران ما عندي مشكلة انا اصلاً ابي الخسارة ما عندي مشكلة هو داخل وخسران خسران بس يريد نقداً لذلك سمي تورقاً الذي قبله يريد الربح يشتريها اقل ويبيع باكثر هذا يسمى التورق عامة اهل العلم على جوازه وهو المذهب طيب آ - [00:40:30](#)

قفوا عند التورق وسأرجع لبعد قليل. سأرجع له بعد قليل لانه سنشهد نذكر كلام المصنف فيما يتعلق بالعينة ثم سأرجع بعد قليل في التورق لان التورق في مسائل مهمة معاصرة جداً تتعلق بالبنوك تأثرها بعد قليل. طيب. نأتي لكلام المصنف. يقول الشيخ او اشترى -

[00:40:50](#)

شف ايش ترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة بدون ما باع به نسيئة. يعني اول شيء باع شيء بثمان مؤجل. ثم اشتراه نقداً بثمان اقل معنى الكلام اقلب الجملة اجعل الثانية قبل الاولى. باع نسيئة اي مؤجل ثم اشتراه نقداً يعني حالاً بثمان اقل - [00:41:10](#)

من شخص واحد نقول ان العقد ايش؟ ما يجوز عقد باطل ومثله عكسه ثم عكس العينة ما هو عكس العينة؟ ان يبيع ان يبيع نقداً ثم زي ما قلنا قبل انه يبيعه ثم ايش - [00:41:40](#)

كريمة مؤجلة بثمان اكثر هذا لا يجوز. هل تسمى العين العكسية؟ العينة العكسية. طيب شف قوله لا بالعكس قصده لا بالعكس معناه ان لا يشتري شيئاً نقداً باكثر شف ذا بعكسي يعني ليس باكثر مما باع به نسيئة. الذي هو انا اجي اشترى منك سيارة مؤجلة بالف -

[00:42:00](#)

مؤجلة بالف. ثم ثم تزيد تقول يا عبد السلام. زين؟ اه ساشترى منك الان بثمانية الاف. بثمانية الاف. حالة. فقد رغبت فيها. هذا معناه يعني هذا معناه. طيب. لذلك يعني آآ طبعاً آآ هو مشكلة - [00:42:30](#)

العكسي هذي مشكلة خلنا نتكلم عن كلمة لا بالعكس لا هو ان يشتريها نقداً نعم بالضبط ان يشتريها نقداً ثم يبيعها باكثر مما اشترىها وسيلة. نعم. ثم يبيعها اكثر ما اشترى ليس المقصود - [00:43:00](#)

عكسية لان العين العكسية نص الفقهاء على انها محرمة منها صاحب المنتهى وصاحب الاقناع نفسه. فقوله لا بالعكس اي اذا كان الثمن اكثر اذا كان الثمن اكثر. يعني مثلاً خلني اعطيك مثال ثابت. يعني ان رجلاً باع لآخر - [00:43:20](#)

سلعة نسيئة بعثك هذا الكأس بالف مؤجل. بثمان مؤجل. ثم اشتريتها انا اشتريتها باكثر مما بعثتها به. لا باكثر باكثر فيجوز هنا هذا معنى هذا الذي اجازه. انا اشترى الان باكثر. وبين الربا؟ ما في ربا. اصبح عندك كأي اعطيتك مئة الف - [00:43:40](#)

مئتين ريال وحسبت عليك الف ريال ما فيها شبهة ربا. انا اللي خسرت خلني اعيدتها لك مرة اخرى. قوله لا بالعكس معناه ان يبيعه سلعة بثمان مؤجل. ثم يأتي نفس البائع - [00:44:10](#)

ايشترى بثمان ليس اقل اكثر. فاشترى بثمان اكثر. هنا نقول الربا الربا مأمون ما في ربا الف. الف. ما في بال. ما في شبهة ربا. ما في؟ اي نعم. هذي ستير احياناً. بعض الناس يبيع ارض. بالتقسيم ثم - [00:44:30](#)

ترتفع اسعار الفقر فتعجبه الارض. ويندم على الشراء. عفواً ويندم على البيع. فيجع ويشترىها. اذا كنت اشترى باكثر مما بعدها يجوز. باقل ما يجوز. باقل هي الايمان. لماذا نقول فيه اشكال؟ لان بعض الاخوان يرى هنا - [00:44:50](#)

المصنف لا بالعكس فيظن ان المقصود لا بالعكس العين العكسية لا العين العكسية محرمة وهي التي يقول شلون؟ بعض الاخوان يقول ان صاحب الزاد خالف صاحب المنتهى. بعض الناس يجمع قال لان صاحب المنتهى قال ان بالعكس عبارة المنتهى وعكسها مثلها اي محرمة. وهنا قال لا بالعكس - [00:45:10](#)

فاباح العكس. هذا العكس هنا غير العكس الذي في منتهى الارادات. الذي في منتهى الارادات العينة العكسية. وهنا لا بالعكس باعتبار اكثر الثمن وليس باقل منه. طيب قال لم يجوز عرفنا انه لم يجوز. ويبطل العقدان الاول والثاني. بدأ الان بذكر الاستثناءات التي تجوز او - [00:45:30](#)

ادق الشروط التي تجعل بيع العينة محرمة العينة الثنائية. قال اولاً ان اشتراه بغير جنسه جالسة ان اشتراه بغير جنسه جاز مثل ان ابيعك بسيارة بالف ثم اشتريها بشيء اخر اللي يقول اعطيك مثلاً بدلها رز - [00:45:50](#)

وعيش مثلاً او اعطيك مثلاً خلنا نقول نعطيك مثلاً بدلها لحم غنم وهكذا اعطيك خمس شياه بدلها نقول يجوز لان اشتراها بغير الا في الحالة المستثناة التي ذكرناها قبل المسألة السابقة يجب ان تؤخر بعد العينة لا تكون قبل العين. مهما - [00:46:20](#)

اتفاق استشرىها بغير جنسها ما لم يكونا ربويين اذا كانا ربويين قلنا ما يجوز ذكرناها قبل قليل طيب قال او بعد قبض ثمنه او بعد قبض ثمنه هذا هو الشرط الثاني اذا اشتراها بعد ما قبض ثمنها يجوز كانه باعه بثمان حال ثم اشتراها بثمان حال يجوز - [00:46:40](#)

الحالة الثالثة قال او بعد تغير صفته. اذا كان المعقود عليه قد تغيرت صفته. بان جاء السيارة فانعدمت او اصبحت قرينة تغير ثمنها اصبحت قديماً بعد مرور الزمن او يقولون ان - [00:47:00](#)

قد نمت نماء متصلة فتغير الصفة تغير الصفة هذا يدراً اه ذريعة التحيل على الربا لان قيمته الان خلاف قيمته الحقيقية فلذلك اختلف السعر لم يكن في السيارة اصطدمت تغير سعرها فلذلك يجوز شراؤها بعد تغير - [00:47:20](#)

قال او من غير مشتريه. كأن يشتريها من باعها الرجل لثاني فيشتريها من شخص اخر. ما لم يكن هناك اتفاق لكي لا تكون ثلاثية قال او اشتراه ابوه او ابنه لان الشخص ليس مسؤولاً عنه شراء غيره وان كان ماله - [00:47:40](#)

له وان كان مال ابنه له فليس مسؤولاً عنه فيصبح ان يشتريها ابنه وابوه ولا نقول انها مثل النفقات يقوم ابناؤه مقامه وبناء على ذلك بدون اتفاق وبناء على ذلك فاننا نقول ان الصيغة بصيغة اخرى نقول ان العين الثنائية تكون محرمة - [00:48:00](#)

سنة بستة شروط. الشرط الاول بحسب ترتيب المصنف بحسب ترتيب المصنف نقول انه ان يكون الثمن من جنس الثمن الاول. اذا الشرط الاول ان يكون الثمن الذي اشترى به من جنس الثمن الاول. الشرط الثاني ان يكون العقد الثاني - [00:48:20](#)

قبل قبض ثمن العقد الاول. ان يكون العقد الثاني قبل قبض ثمن العقد اول الشرط الثالث الا يكون قد تغيرت صفة المبيع الا تكون قد تغيرت صفة المبيع الامر الرابع او المعنى الرابع ان يكون المشتري هو الباء - [00:48:50](#)

او وكيله طبعاً او وكيله او وكيله. الامر الخامس ان يشتريها من المشتري او وكيله. السابقة ان يكون المشتري هو البائع او وكيله ان يكون المشتري هو البائع او وكيله. التي بعدها ان يشتريها من المشتري او وكيل - [00:49:20](#)

لكن لو اشتراها من غير وكيل بان باعها لشخص اخر فنقول يجوز. الشرط الاخير طبعاً هو قال هنا ابوه او واضحة؟ الشرط الاخير ما ذكره المصنف قبل نقول ان يكون الثمن فيها اقل من العقد الاول - [00:49:50](#)

ان يكون الثمن فيها اقل من العقد الاول. هذي الشروط الستة اذا تحققت انه يسمى عقد عينة وهو المحرم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم اذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع. سلط الله عليكم - [00:50:10](#)

ذلاً لا يرفع عنكم الى قيام الساعة. فدل على ان هذا الامر خطير جداً. وقالت عائشة قد حبط عمله محبط للعمل. طيب طبعاً هذه الشروط الستة نقدر نغيرها شوي اذا جعلناها في العين العكسية فان قلنا انها العين العكسية - [00:50:30](#)

يعني نغير شرطين فيها تقريبا مثل انه ان يكون الثمن اقل في العين العكسية ان يكون الثمن اكثر ان يكون الثمن اكثر في الشرط الثاني والثالث قلنا ان يكون العقد الثاني قبل القبر. في العين العكسية لابد ان يكون بعد - [00:50:50](#)

بعد القبض ان يكون بعد القبض. طيب. طيب المسألة الاخيرة قبل ان اختتم هذه الباب ثم نبدأ باب الشروق في البيت المسألة هي

تتعلق في بعض التعاملات المعاصرة فيما يتعلق بالتورق. الحقيقة ان اغلب الناس - [00:51:10](#)

الان في هذا الزمان تعاملهم من حيث المداينات هو من باب التورق ولنعلم ان التورق كثير من اهل العلم منع منه وتورع. حتى لقد

قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى التورق اخية الربا - [00:51:30](#)

والسبب انه قال انه اخية الربا ان هذا العقد قد يكون في ظاهره جائزا ولكنه في باطنه محرم. متى اذا وجد الاتفاق او القصد من

المتعاقدين في العين بنسبها العين الثلاثية - [00:51:50](#)

الظاهر انها جائزة ولكنها في الحقيقة هي عينة والعينة صورة من صور الربا ولذلك سماه عمر ابن عبد العزيز انه اخية الربا. وكان بعض

اهل العلم يمنع منه. جاء في رواية عن الامام مالك واختيار الشيخ تقييم الدين فيما نقله عنه ابن - [00:52:10](#)

طيب والا فان الذي في كتب الشيخ تقي الدين ان التورق مكروه وليس بمحرم. والذي قرره ابن القيم هو قول الجمهور وهو المذهب

تورق جائز لكنه قال الكلمة هذه التي اريد ان اصل اليها. قال ولكننا نقول انما يكون جائزا عند الحاجة اليه - [00:52:30](#)

عند الحاجة اليه. فلو ان امرأ احتاج مالا ولم يجد وسيلة للحصول على هذا مال الا قرض بربا والتورق فنقول لا شك ان التورق جائز

في حقه جائز في حقه ولذلك اذا - [00:52:50](#)

اول شيء قبل ان اتكلم عن بعض السور المعاصرة لنعلم المسلم انه لا يذهب لهذا العقل ولا يصير اليه ولا يتعامل به الا عند الحاجة اليه

لانه من اهل العلم من حرمة هذا من جهة ومن جهة اخرى ان ان القيود فيه دقيقة تتعلق بالنية والقصد - [00:53:10](#)

ومسائل النيات والقصد دقيقة جدا فقد يغفل عنها ويقع في الحرم. فهي شعرة بين الحلال والحرام فاذا منع منه كثير من اهل العلم

هذه المسألة الاولى الثانية عندنا ان التعامل بالتورق على القول بجوازه الا ان هناك صورا منه ممنوعة. الصورة الاولى - [00:53:30](#)

ذكرناها قبل قليل حينما يكون هناك تواطؤ بين البائع والمشتري. مثل ما يوجد الان مثل ما قلنا قبل قليل في حقين بطاقات سوا مثلا

في الصابون لا شك ان بينهم تواطؤ لا شك ان بينهم تواطؤ بدليل ان المحليين متجاوران - [00:53:50](#)

متجاوران بجانب بعضهم يأخذ من هذا ويعطي الثاني. فبينهم تواطؤ. وكذلك في احيان كثيرة فيما يتعلق بالمعارض. فانه نعم هذه

الصورة. الصورة الثانية التي نص عليها الفقهاء قبل قليل. ان الوكيل يقوم مقام الاصيل - [00:54:10](#)

الوكيل يقوم مقام الاصيل. وبعض الناس يحتاج الى قرض معين. فيوكل شخصا اخر سيارة. يوكله. مثل بعض الناس يقول انا ما

عندي سيارات لكن روح المحل الفلاني انا متفق معهم. هو وكيل - [00:54:30](#)

خلاص يعطيك من السيارات فبينهم مكانة ثم يأتي صاحب المحل يقول انا سأشتري منك السيارة نقول ما يجوز وان كان لانك انت

وكيل عنه في العقد الاول فلا تكون نائبا عنه في الشراء ولا ان تشتري لنفسك. وبعض الناس - [00:54:50](#)

يقول انا اشتريت من هذا المعرض ان اخرجت من المعرض سينقص سعرها. نقول دعها ينقص سعرها ولا تقع في الحرام. لان صاحب

المعرف كان وكيله في البيع فلا يجوز الشراء منه ولا من وكيله ولا البيع منه ولا من وكيله. لان هذه الصورة الثانية واضحة عندنا -

[00:55:10](#)

لا لانه وكيل احنا قلنا الوكيل كالاصيل. لا لم يقل الفقهاء من شرط العينة ان لا يشتري من لا يبيع من المشتري او وكيله هو وكيل عنه.

فيقوم مقامه كانه مثله. هذي الصورة الثانية وهي ممنوعة على نص الفقهاء - [00:55:30](#)

الصورة الثالثة التي يسمونها الان في البنوك بالتورق المنظم. ومعنى التورق المنظم ان البنك يعطيك سلعة ويقول وقع لي على هذه

الورقة بشراء السلعة لنقل بالف نعطي ارقام سهلة شراء هذه الورقة بالف. فتشتري حديدا او بلاتيوم او - [00:55:50](#)

شعير او تشتري اي سلعة اخرى بالف ويوقعك على ورقة. ثم يقول وكلنا ببيعها ونبيعها لك بثمانمئة وخلال نصف ساعة يحول لك

المبلغ. نقول ايضا هذا ما يجوز لانك في الحقيقة وكيل عن المشتري وكلني انا سوف ابيع عليكم ان كان وكيل عن خلاف الحقيقة

وكيل عن المشتري لانك متولد طرف العقل - [00:56:20](#)

وذلك صدر قرار من مجمع الفقه بل من مجمع الفقه بتحريم التورق المنظم هذا وللأسف هو الذي يعمل به في كل البنوك عندنا للأسف

نعم؟ ايه لا يحددها لك بنص ساعة انزل في في حسابي. ولا شك - [00:56:50](#)

ان ان التورق المنظم محرم. ولذلك لا اضيع عليكم الوقت يبدو اننا يمكن ما نقص الشروط اليوم. بطلنا في العناية. لكن يعني يعني التورق منظم مع كثرته الا ان حرمة واضحة وبينة. واذكر اني اجتمعت برجل لما كنا في - [00:57:10](#)

جاء موضوع التورق هذا فقال انا لا اعرف ما تقولون. ولكني ساقول لك انه حرام مع اني ما اعرف شيه. انا رجل راعي اردت قرضا فذهبت للبنك فقلت له اريد مبلغ كذا قالوا خلاص سنعطيك سلع كذا كذا شعير قلت انا راعي - [00:57:30](#)

ابي الشعير بكم ستحسبون عليك لما حسبها؟ رجل ذهنه رياضي وان كان ما معه الا الثاني وهو متوسط. بكم سيطلع الكيس الكيس بخمسين ريال. مؤجل مقبول. مقبول. كانت تلك الايام يباع بثلاثين. قال لو بعت - [00:57:50](#)

تشكرون مني الان بسعر الحال بكم؟ بكذا لما حسبها اذا هي باربعين. قال انت كذاب. لانكم لان لأن الوكيل سيشتريها مني بأربعين وهي تباع في السوق بثلاثين. إذا بيع سوري. المقصود النقء. ولذلك بعض - [00:58:10](#)

الغربيين لما رأى عقود بيع البلاتشيوم وشراءه والباليوم موجود في بنوك لندن قال انتم تلعبون على انفسكم تلعبون على انفسكم. المعدن عندنا اي بيع واي شراء حقيقي غير موجود. فهي صورة درهمان درهم بدرهمين - [00:58:30](#)

وبينهما حريرة شكل شكل ولذلك الذين نظروا للمقاصد كالمالكية الشيخ تقي الدين قالوا ان التورق كله محرم من باب النظر سد الباب ولكن الجمهور كما قررت لكم انهم يرون جوازه اذا المقصود ان التورق والحرص عليه - [00:58:50](#)

وهو الحصول على السيولة. الاصل فيه المنع الا عند الحاجة. واذا احتجت فلا تذهب بصيغة الا وانت متأكد من جوازها التورق المنظم وهناك عندهم تورق يسمونه التورق العكسي وهناك تورق يسمونه التورق الموازي وفي تورق المتناقص - [00:59:10](#)

طوروا هذا هو اساسه تورق منظم كله تورق منظم. وبنوا عليه صورا جديدة. والمجامع العلمية المعتمدة منعت من بيع والروح المنظمة باقي التورق التقليدي ذكرت لكم ان كثير من اهل العلم اجازه سم نعم مجمع الفخمين - [00:59:30](#)

جمعان اكبر مجمعين افتيا بحرمة سم الاسهم طيب الاسهم هو اسلم موجود وان كان فيه اشكال ساذكرك ما هو الاشكال الاسهم لننظر لتطبيقنا انت ستشتري الاسهم ممن يقرفك. اليس كذلك؟ ثم ستبيع بلى - [00:59:50](#)

لا لا انا انت تديني انت ستقرضني؟ تشتري انت البنك انت البنك اسمعي ان تريد خلني اقول بنك عشان اسهل ما نقول مخلص ومقترب. انا امثل البنك اسهل التعبير. تأتي للبنك فتقول اعطني الاسهم فيعطيك اسهم مقابل مئة الف مؤجلة - [01:00:10](#)

اليس كذلك؟ اذا بعثها على البنك مش معي اذا بعت على البنك ما يجوز عينه حتى لو قال ما قصدنا ما قصدنا ما يجوز اذا بعثها على طرف اخر يجوز بشرط ايش؟ عدم الاتفاق والممالأة. انت في الحقيقة الان تباع على من؟ على السوق. السوق ما في اتفاق - [01:00:30](#)

لسوق المالية مفتوحة ما في اتفاق. اذا من حيث الشكل ما في اي اشكال. ولذلك يقول هو اسلم صور التورق الموجودة في البنوك الى اسلم من السيارات ليش؟ لان السيارات اغلب الهجوم من حيث التطبيق تبعه بس فيها مشكلة واحدة ما هي هذي المشكلة - [01:00:50](#)

ان سوق المال السعودي يمنع من نقل الاسهم من محفظة الى محفظة لابد ان يكون نقل الاسهم وتداول اسهم عن طريق السوق. فما الذي يفعله البنك او يفعله الشخص الذي سيقرضك يأتي بمحفظتك انت باسمك شيخ ويضع فيها مئة الف ريال ثم - [01:01:10](#)

بها الاسهم. ثم يقول خذها. يفتحون لك محفظة جديدة يضعون فيها نقل اول شيه. ثم يشترون اسهم بها ثم يعطونك اياها فبعض الناس يقول ان في الحقيقة هي نظرا هي قرض باعت النقل لكن يجوز بعض الناس فالحقيقة اسلم اسلم - [01:01:30](#)

وليس هو المباح مئة بالمئة. اسلم في السوق من حيث التبرك عندنا في المملكة في دول اخرى في تورق احسن من عندنا. نعم. في بعض دول الخليج يعني في في في ملكية حقيقية للاستيلاء وتذهب لمقاولين يبيعون لك عندنا ما في هذا الشيه يقول لك بك مثلا يسمونها - [01:01:50](#)

يفتح بها الشحن شسمها؟ بتسحبها راس التريلة يقول لك وخذ هذي الارقام تدق على الشركات يقول لك والله انا مكتفي مكتفي بالسبعة الفلانية دايم حديد او او اسمنت مقاوم جديد قال المقاولين انت تبحت عنهم بالهاتف سعود خاص بشركة - [01:02:10](#)

فاغلب الصورة عندنا للاسف يمكن ربما السوق عندنا ومن عيوب الاشكال عندنا في المملكة ما هو؟ ان اوائل الفتاوى كانت مستاهلة
لين العود من اول ركزة. العود من اول ركزة. انا قصدي ان ان تورق المنظمة انا لا اشك في حرمة. لا اشك في حرمة - 01:02:30
لان حيلة على الربا لا شك فيه وقلت له انا صاحب بنت ما معه الابتدائي. قال اصلا ما ابغاك تبكي لي عبد السلام. هي حرام واضحة
عندي مثل الشمس. هي حيلة هي حيلة - 01:02:50

غير المسلمين يضحكون عليكم فيها. لا بيع ولا شراء. لكن ما يوجد انكار بيع حقيقي؟ نعم. مقبول. قد يقبل. قد يقبل انا كان بودي
اليوم نويت ان اشرح الشروط كاملة. وشروط مهمة جدا لكن قدر الله وما شاء فعل. انتهى الوقت - 01:03:00